

# خارج الفقہ

۱۸-۱۰-۲۰۱۴ فقہ اکبر ۲

۵۰

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

# مکتب و نظام قضایی اسلام

**تحقق امنیت در جامعه**

حاکمیت قانون در  
جامعه

رسیدن ذی حق به حق  
خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم  
فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

**عدالت ثبوتی و اثباتی**  
**دستگاه قضا**

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر  
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی


رعایت امور موجب عدالت ثبوتی  
و اثباتی از سوی کارگزاران  
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی


غیر قابل بازگشت بودن حکم  
قضایی مگر در صورت بطلان

مستندات

# انواع قاضی



## انواع قاضی



# مکتب و نظام قضایی اسلام

**تحقق امنیت در جامعه**

حاکمیت قانون در  
جامعه

رسیدن ذی حق به حق  
خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم  
فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

**عدالت ثبوتی و اثباتی**  
**دستگاه قضا**

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر  
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی


رعایت امور موجب عدالت ثبوتی  
و اثباتی از سوی کارگزاران  
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم  
قضایی مگر در صورت بطلان

مستندات

# انواع قاضی



## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- فصل دوم: شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- پس از آشکار شدن شرایط قاضی که از سوی شارع به این منصب گمارده شده است و با توجه به پذیرش ولایت برای فقیه جامع الشرائط، این سؤال مطرح می شود که آیا همان ویژگی ها و صفاتی که شارع در قاضی معتبر شمرده، باید در گماردن قضاوت از سوی فقیه رعایت شود، یا او می تواند افراد فاقد آن شرایط را به این مقام منصوب کند؟

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- قبل از پرداختن به این پرسش باید بین دو فرض تفکیک کرد و میزان کارآمدی این سؤال را در هر یک از فروض ارزیابی نمود. آن دو فرض عبارتند از:
  - ۱. فرض عدم تشکیل حکومت اسلامی،
  - ۲. فرض تشکیل حکومت اسلامی از سوی فقیه جامع الشرائط.



## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- در **فرض اول**، اگر پاسخ ما به سؤال مثبت باشد و بگوییم: فقیه جامع الشرائط تنها می تواند فقیه جامع الشرائط را به قضاوت منصوب کند، این نصب لغو خواهد بود. زیرا فقیه جامع الشرائط دوم، مانند فقیه جامع الشرائط اول، از سوی شارع به مقام قضاوت منصوب شده است و در فرض عدم تحقق حکومت اسلامی، هیچ امتیاز و ویژگی خاصی در فقیه اول متصور نیست که دومی فاقد آن باشد.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- اما در **فرض دوم**، اگر چنین پاسخی بدهیم نصب فقیه دوم از سوی اولی که ولایت به دست اوست، امر لغوی نخواهد بود. زیرا هر چند هر دوی آنها در نصب از جانب شارع با یکدیگر مشترک هستند، اما اولی، ولایت را به دست دارد.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- در بحث اشتراط صفت اجتهاد در قاضی منصوب از سوی حکومت اسلامی گفتیم که ولی فقیه، مرجع امور اجتماعی است، چه در فتوا، چه در قضا و چه در حکم. پس فقیه دوم بدون نصب او نمی تواند، اقدام به قضاوت کند.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- از سوی دیگر، اگر در فرض اول - نبود حکومت اسلامی - به این نتیجه منتهی شویم که فقیه جامع الشرائط می تواند فردی را که فاقد شرایط قضاوت است، به این امر بگمارد، بدون شک در فرض دوم - وجود حکومت اسلامی - نیز چنین حقی خواهد داشت.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- افزون بر این، باید توجه داشت که فقیه همواره به لحاظ شأن ولایت خود، امکان نصب قاضی را می یابد. پس حتی اگر حکومت اسلامی وجود ندارد، او در جایی می تواند قاضی قرار دهد که امکان اعمال ولایت در آن مورد برایش فراهم شود. یعنی یا مردم در آن حیطه با پذیرش خود نسبت به او، این امکان را برایش فراهم کرده باشند، یا حاکم جور در آن محدوده به او اختیار داده باشد.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- حال پس از این مقدمات، به سؤال اصلی این بحث باز می گردیم که آیا فقیه جامع الشرائط می تواند شخص فاقد صفات را به منصب قضاوت منصوب کند؟

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- برخی در مقام پاسخ، بین صفات معتبر در قاضی منصوب از سوی شارع تفصیل داده و آنها را به دو قسم تقسیم کرده اند:

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- ۱. صفاتی که در شریعت اسلامی برای قاضی ضروری است و از متن و بطن احکام الهی بر می خیزد، مانند عدالت.
- ۲. صفاتی را که معصومان علیهم السلام در هنگام نصب عام برای منصب قضا معتبر دانسته اند، مانند اجتهاد.



## شرايط و صفات قاضی منصوب از سوی فقيه

- رعایت صفات اول از سوی فقيه جامع الشرائط، در هنگام نصب قضات ضروری است. اما نسبت به گروه دوم، چنین الزامی وجود ندارد.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- زیرا قسم اول، ویژگی‌هایی است که در اصل شریعت در قاضی معتبر بوده و حتی معصوم علیه السلام نیز به عنوان ولایت نمی‌توانسته آنها را تغییر دهد. در حالی که قسم دوم اموری است که معصوم علیه السلام خود در مقام اعمال ولایت و نصب عام قاضی آنها را معتبر شمرده و چون فقیه همان ولایت معصوم علیه السلام را دارد، نسبت به این صفات از آزادی عمل برخوردار است.

شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- اگر گفته شود: هنگامی که معصوم علیه السلام این صفات را در قاضی معتبر می‌شمارد، با توجه به اشراف و احاطه ی او نسبت به اوضاع جهان و حقایق عالم، باید فقیه نیز همان ویژگی ها را مراعات کند و در اعمال ولایت از معصوم علیه السلام تبعیت نماید.

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه


- در جواب گفته می شود: نصب معصوم علیه السلام به صورت عام بدون اختصاص به زمان و مکان خاص صورت گرفته است، چه بسا در چنین نصب گسترده ای احتیاطاتی لازم باشد که در نصب خاص فقیه که نسبت به شخص معین در زمان و مکان معین صورت می گیرد، رعایت آن ضروری نباشد.


(ر.ک: السید کاظم الحائری، القضاء فی الفقه الاسلامی، صص ۱۴۶-۱۴۵).


قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۱۴۰-۱۵۴

## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه

- حال این سؤال مطرح می شود که از میان ویژگی های معتبر در قاضی منصوب از سوی معصومان علیهم السلام کدام صفات جزو گروه اول هستند و کدام در گروه دوم قرار دارند؟










## شرایط و صفات قاضی منصوب از سوی فقیه


- ۷. طهارت مولد
- این شرط را، بنا بر احتیاط، از ارتکاز ناشی از محرومیت زنازاده از برخی امور مانند امامت جماعت و شهادت در محکمه، استفاده کردیم که در این صورت شرطی شرعی است و باید از سوی فقیه در قاضی منصوبش مراعات شود.



## شروطی دیگر

- شروطی دیگر
- افزون بر اجتهاد، بلوغ، عقل، ایمان، ذکوریت، و عدالت در قاضی، شرایط و صفات دیگری را برای قاضی منصوب بیان کرده اند. برخی از آنها عبارتند از: طهارت مولد، حافظه ی طبیعی (ضبط)، رشد، بنده نبودن، بینایی و قدرت خواندن و نوشتن.

- امام خمینی در تحریر الوسیلة به شرط بودن «طهارت مولد» فتوا می دهد و ضابط بودن را بنا بر احتیاط معتبر می داند. «رشد» و «بنده نبودن» را ذکر نمی کند. بینایی را معتبر نمی شمارد و آن را احتیاط مستحب می داند. در شرط بودن قدرت خواندن و نوشتن اشکال می کند. (۳۳۰)



- ز. طهارت مولد
- گفته اند: شخصی که انعقاد نطفه ی او به شکل مشروع صورت نگرفته، و زنازاده می باشد، از منصب قضاوت برخوردار نیست، زیرا چنین فردی از حقوقی مانند امامت جماعت و شهادت در محکمه، (۳۳۱) محروم است، پس به طریق اولی از چنین منصبی، با این اهمیت، نمی تواند بهره مند باشد. (۳۳۲)

- اگر بپذیریم که محرومیت این فرد از حقوق مزبور جوی را در اذهان متشرعه ایجاد کرده که روایات مربوط به منصب قضاوت را از چنین فردی **منصرف** ساخته است، می توان پذیرفت که منصب قضاوت برای او به فرض تحقق سایر شرایط ثابت نمی باشد و الاً اطلاق ادله او را در بر خواهد گرفت.

- صاحب جواهر معتقد است **مهمترین دلیل** در اثبات این شرط، غیر از اولویت ادله‌ی منع از امامت و شهادت، **اجماع منقول** است که با نفرت طبیعت مردم از چنین شخصی تأیید می‌شود و الاّ عمومات او را در بر می‌گیرد. (۳۳۳) البته نفرت افراد در صورتی است که چنین چیزی برای مردم معلوم باشد.



• و كذا لا ينعقد القضاء لو ولد الزنا مع تحقق حاله،  
 كما لا تصح إمامته و لا شهادته في الأشياء  
 الجليئة و غيرها، كما هو واضح بناء على كفره، أما  
 على غيره فالعمدة الإجماع المحكي و فحوى ما  
 دل على المنع من إمامته و شهادته **إن كان و قلنا**  
**به**، مؤيدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضى  
 العمومات دخوله.

فى اعتبار طهارة المولد للإمام

- [فى اعتبار طهارة المولد للإمام]
- وكذا يعتبر فى الإمام من غير خلاف أبده فيه  
بيننا، بل عليه الإجماع منقولاً إن لم يكن  
محصولاً طهارة المولد فلا يجوز الائتـمام حينئذ  
بولد الزنا، لـ

## في اعتبار طهارة المولد للإمام

- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر ابن نباتة «١»: «ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس - وعد منهم - ولد الزنا»
- و الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة «٢»: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا»
- و الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير أي ليث المرادى «٣»: «خمسة لا يؤموا الناس - و عد منهم - المجنون و ولد الزنا»

## في اعتبار طهارة المولد للإمام

- (١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦.
- (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١.

## في اعتبار طهارة المولد للإمام

- لكنها كما ترى لا دلالة في شيء منها على ما عبر به الأصحاب من طهارة المولد، بل أقصاها المنع عن ابن الزنا، و لعله لأن كل من لم يعلم أنه ابن زنا محكوم عندهم عليه بطهارة مولده شرعا حتى من كان ولد علي غير الإسلام ثم استبصر، أو التقط في دار الحرب أو الإسلام ممن لا يعرف له أب و إن كان هو لا يخلو من إشكال، فالأولى التعبير بأن لا يكون ابن زنا بدله كما هو مضمون الأخبار،

## في اعتبار طهارة المولد للإمام

- فيكفي حينئذ في صحة الائتتمام عدم العلم بكونه ابن زنا لإطلاق الأدلة أو عمومها، بناء على أن خروج ابن الزنا منها لا يصيرها مجملة بالنسبة إلى مجهول الحال، بل هو مندرج فيها لصدق العنوان ككونه ممن يوثق بدينه و نحوه عليه مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصص عليه، و احتمالاه غير كاف في الخروج عن الدليل الظاهر في التناول، و إلا لكان احتمال التخصيص و التقييد كافيا.

## فى اعتبار طهارة المولد للإمام

- و دعوى أنه بإخراج ولد الزنا من ذلك العام صار المراد به نقيض الخاص، و هو غير ابن الزنا - فحيث لا يعلم كونه ابن زنا أو غيره لم يحكم بأحدهما لإرادة الواقع من كل منهما، إذ العلم غير داخل فى مفاهيم الألفاظ - ممكنة المنع، كما هو أحد الوجهين فى المسألة أو أظهرهما، خصوصا فى المقام الذى ظاهر الأصحاب الاتفاق فيه على جواز الائتمام بمن لم يثبت أنه ابن زنا، بل قد عرفت أن ظاهرهم الحكم عليه بطهارة مولده و إن كان هو لا يخلو من إشكال كما سمعت.

## فى اعتبار طهارة المولد للإمام

- نعم لا يبعد أن يكون من ابن الزنا من ثبت أنه تكون على غير نكاح والديه، فولد اليهوديين على غير نكاحهما ابن زنا و إن استبصر، إلا أن يدعى شمول
- قوله (صلى الله عليه وآله) «١»: «إن الإسلام يجب ما قبله»
- لمثله، و إن كان فيه تأمل أو منع.
- و أما ولد الشبهة فلا ريب فى طهارة مولده شرعا كالمولود على الفراش و إن تناولته الألسن، إلا أنه لم يثبت شرعا كما هو واضح.



- از سوی دیگر، بحث فعلی در مرحله ی ثبوت است، و کسی که چنین شرطی را می پذیرد، در واقع شخص ولد الزنا را فاقد منصب قضاوت می داند، اگر چه او در نظر مردم حلال زاده ای فقیه، عادل و مؤمن باشد.

## طهارت مولد

- ما جاء في الشهادات
- ١١٧١- عبد الله بن الحسين، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: **وَسَأَلْتَهُ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَوْمٌ»** «١».
- (١) رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٩٥ / ٦، وفيه: لا تجوز شهادة ولد الزنا، و علي بن جعفر في المسائل: ١٩١ / ٣٩١، و نقله المجلسي في بحاره ١٠٤: ٣١٥ / ٧.

## طهارت مولد

• [٤] عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِينِ  
 عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ  
 خَلْفَ الْعِيدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ  
 هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أَصَلَى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ  
 نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَسُدُّهُ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ قَالَ وَ قَالَ  
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع **لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ**  
**الْإِبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ**  
**الْأَعْرَابِيِّ** لَأَيُّومِ الْمَهَاجِرِينَ

• ٤٨ عقاب ولد الزنا

• ٩٩ عنه عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال لا يقتل الأنبياء ولا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

## طہارت مولد

• ۱۰۰ عنہ عن أبيه أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا وفي رواية أبي خديجه عن أبي عبد الله قال إن كان أحد من أولاد الزنا نجاً لنجاً سائح بني إسرائيل فليل له وما سائح بني إسرائيل قال كان عبداً فليل له إن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسبح بين الجبال ويقول ما ذنبي

• ٢٥ - ٣٢٩ - ١ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي  
 عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير  
 قال سألت أبا جعفر ع - عن شهادة ولد الزنا تجوز فقال  
 لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم  
 لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم - إنه لذكر لك و لقومك  
 فليذهب الحكم يمينا و شمالا فوالله لا يؤخذ العلم إلا  
 من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع

## صالح بن السندي

- [١/١] فهرست الطوسي /باب الصاد /باب صالح /٣٥٨٢٤٤  
- صالح بن السندي.
- [١/٢] له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن  
بطّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن صالح.
- [٢/١]  
رجال الطوسي /باب ذكر أسماء... /باب الصاد /٦١٥١٤٢٨  
- ١ - صالح بن السندي

## صالح بن السندي

- [٣/١] روى عن يونس بن عبد الرحمن روى عنه إبراهيم بن هاشم.
- عنوان معيار: صالح بن السندي (١٦٩) نام شاگرد: على بن إبراهيم بن هاشم
- الكافي ١٨٧/١/١١١: () علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
- روى على بن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي ١٢٨ رواية في الكتب الأربعة و الوسائل



• ٤ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن  
 أيوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن أبي  
 عبد الله ع أنه **كره** **سؤر ولد الزنا** و سؤر  
 اليهودي و النصراني و المشرك و كل ما خالف  
 الإسلام و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب

١ • بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جَمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا  
 غَسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غَسَالَةَ وَلَدِ الزَّانَا وَهُوَ  
 لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ

• ٦ عدۃ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله  
 عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجه قال  
 سمعت أبا عبد الله ع يقول **لا يطيب ولد الزنا و لا  
 يطيب ثمنه أبداً** و الممراز لا يطيب إلى سبعة آباء  
 و قيل له و أى شىء الممراز فقال الرجل يكتسب  
 مالاً من غير حلّه فيتزوج به أو يتسرى به فيولد  
 له فذاك الولد هو الممراز

## طہارت مولد

٧ • الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن  
 الحسن بن علي عن أبان عن عمه أخبره عن أبي  
 عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتريه أو  
 أبيعہ أو أستخدمه فقال **اشتره و استرقه و**  
**استخدمه** و بعه فأمَّا اللَّقِيطُ فلا تشتريه

## طهارت مولد

• ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة  
 من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن  
 محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي  
 عبد الله ع **وَلَدُ الزَّانَا يَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَأُطَلَّبُ  
 وَلَدُهَا**

## طهارت مولد

• ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن  
 حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع  
 قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب  
 إلي من لبن **ولد الزنا** وكان لا يرى بأساً بلبن  
 ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر  
 بالجارية في حل

• ٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا

• ٣٢٢ أبان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله ع إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزئ به وإن عمل شراً جزئ به



## طهارت مولد

• ١٠٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ  
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ  
النُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ** **وَلَدَ الزَّانَا**  
**شَرُّ الثَّلَاثَةِ** مَا مَعْنَاهُ قَالَ عَنِي بِهِ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ شَرُّ  
مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ وَ مِمَّنْ تَلَّاهُ

• ٤١٧٨ وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ  
 الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّيْنِ وَ  
 قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرَأَةَ وَ  
 الصَّبِيَّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

• ١٦٦١١ و عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ  
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي  
 الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحًا



## طهارت مولد

• قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ  
 ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ  
 وُلْدِ الزَّانَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِثَمَنِهِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا  
 رَوَاهُ

• ٥٨٨ ٥٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن  
 أبان عن عمه أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألته  
 عن ولد الزنا اشتريه أو أبيعته أو استخدمه فقال  
 اشتره و استرقه و استخدمه و بعه فاما اللقيط  
 فلا تشتريه

• ٥٨٩ ٦٠ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال  
 سألت أبا عبد الله ع عن ولد الزنا أ يشتري و  
 يستخدم و يباع فقال نعم

## ولد الزنا فى الفقه السننى

- الفقه الحنفى
- وتكره إمامة العبد وولد الزنا، أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالباً، والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالباً أيضاً،



## ولد الزنا فى الفقه السنى

- الكتاب: المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه
- المؤلف: أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى (المتوفى: ٦١٦هـ)
- المحقق: عبد الكريم سامى الجندى
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- عدد الأجزاء: ٩
- [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- ابن مازة ( ٥٥١ - ٦١٦ هـ = ١١٥٦ - ١٢١٩ م )
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى المرغينانى، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل. وهو من بيت علم عظيم فى بلاده.
- ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفى ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهانى - خ) أربع مجلدات [ثم طبع]، فى الفقه، و (تتمة الفتاوى - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية)

## ولد الزنا فى الفقه السنى

• الفقه الشافعى

• وروى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى هل يؤم ولد الزنا قال نعم

## ولد الزنا فى الفقه السننى

- الكتاب : تعليق التعليق
- المؤلف : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى
- مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- (قوله: لا بولد الزنا) أى لا يكره الاقتداء بولد الزنا.
- قال شيخ الاسلام فى شرح التحرير: وإن عده الاصل فى المكروه.
- وكتب محشيه ما نصه: كلام الاصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لا يعرف له أب، لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدى مثله.

## ولد الزنا فى الفقه السننى

- الكتاب : حاشية إعانة الطالبين
- المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكرى) بن محمد شطا الدمياطى (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)
- [ هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرء العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبرى المليبارى (المتوفى : ٩٨٧هـ) ]
- عدد الأجزاء : ٤
- مصدر الكتاب : موقع يعسوب

ولد الزنا فى الفقه السنى

- وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجدته قد أحرم واقتدى به فلا بأس معنى ونهاية أى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة ع ش.

## ولد الزنا فى الفقه السننى

- الكتاب : حواشى الشروانى على تحفة المحتاج
- عدد الأجزاء : ١٠
- مصدر الكتاب : موقع يعسوب



## ولد الزنا في الفقه السنّي

• **وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ وُلْدِ الزَّانَا** وَيَكُونُ قَاضِيًا لَأِئِمَامًا تَعْقُدُ لَهُ ( الْإِمَامَةَ لِأَنَّ النَّسَبَ شَرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ بِالشُّوْكَهٖ وَقَوْلُهُ لَا إِمَامًا تَعْقُدُ لَهُ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ هُنَا

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- الكتاب : أسنى المطالب
- مصدر الكتاب : موقع الإسلام

## ولد الزنا في الفقه السنّي

• (وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِ وَالْحَرِيَّةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ) لِاجْتِمَاعِ الْأُمِّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيَرْجَحُ جَانِبُهَا، وَلِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا، **وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الزَّانَا** وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرْتَهُ وَيَرْتَهَا، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ هُوَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حَسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَغَدَّى بِغَدَائِهَا وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَ جَانِبُهَا أَرْجَحَ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ جَانِبُ الْأُمِّ فِي الْبَهَائِمِ أَيْضًا حَتَّى إِذَا تَوَالَدَ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ أَوْ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ يُؤْكَلُ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مَأْكُولَةً، وَتَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مِمَّا يَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا، فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَالْأَبَ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهُ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْأُمَّ لَا تُشْهَرُ، وَخَيْرُهُمَا فِي الدِّينِ

## ولد الزنا في الفقه السنّي

- الكتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ
- المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)
- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)
- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)
- [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تبين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبيّ أسفلها مفصّلاً بينهما بفواصل ومميزاً باختلاف في اللون]

## ولد الزنا فى الفقه السنى

• ( ٠٠٠ - ٧٤٣ هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٣ م )

- عثمان بن على بن محجن البارعى ، فخر الدين الزيلعى : فقيه حنفى (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفى فيها ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق - ط» ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه ، وهو غير جمال الدين الزيلعى «عبد الله» صاحب «نصب الراية»

## ولد الزنا في الفقه السنّي

- الفقه الحنبلي

- **وتصح إمامة ولد الزنا والجندی إذا سلم دينهما،.....**

- قوله: «وتصح إمامة ولد الزنا والجندی إذا سلم دينهما» ولد الزنا خلق من ماء سفاح لا نكاح، فلا ينسب لأحد، لا للزاني ولا لزوج المرأة إن كانت ذات زوج؛ لأنه ليس له أب شرعي. ولكن؛ هل له أب قدرى؟

- الجواب: نعم، له أب قدرى لا شك؛ لأنه خلق من ماء الرجل الزاني.

- **فولد الزنا قد يكون سليم العقيدة مستقيم الدين. فيكون كغيره يثبت له ما يثبت لغيره، ولهذا قال المؤلف: «تصح إمامته» ولا تكره لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (١).**

## ولد الزنا في الفقه السنّي

- الكتاب: الشرح الممتع على زاد المستقنع
- المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
- دار النشر: دار ابن الجوزي
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- عدد الأجزاء: ١٥
- [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ، ١٩٢٨-٢٠٠١م).
- محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبى التميمى، عالم وفقه سعودى، وأستاذ فى كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية فى منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء.
- ولد فى عنيزة بمنطقة القصيم التى كانت مساجدها مكاناً لكثير من الحلقات العلمية الشرعية والنقاشات الفكرية.



## ولد الزنا في الفقه السنّي

- حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء المتخصصين منهم:
- الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدى الذى لازمه حتى بعد انتقال والده إلى مدينة الرياض، وخلفه في إمامة الجامع الكبير بعنيزة والخطابة فيه.
- ومن شيوخه أيضاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الذى استفاد منه حسب قوله في العناية بالحديث والبحث عن الدليل.
- ودرس أيضاً على يد الشيخ محمد المختار الجكنى الشنقيطى صاحب أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، والشيخ على بن محمد الصالحى وغيرهم.
- تخرج العثيمين فى كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٧هـ وبدأ بالتدريس فى المعهد العلمى قبل تخرجه فى الكلية.
- رفض تولّى القضاء رغم إصرار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة ورئيس القضاء فى حينه، وتفرغ للتدريس وقد تحرر من التقليد المذهبى، واخذ كثيراً باجتهادات ابن تيمية مما جعله أكثر استقلالاً فى آرائه الفقهية.
- زادت آثار الشيخ العلمية على خمسة وخمسين مؤلفاً، وقد اختير بعضها مقررات فى المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية.
- وأول كتبه فتح رب اليرية بتخليص الحموية (١٣٨٢هـ)، وهى تلخيص لكتاب ابن تيمية الحموية فى العقيدة الذى يعتبر فتوى مطولة فى العقيدة جواباً لأهل حماة. وله أيضاً زاد المستقنع؛ شرح رياض الصالحين، وجمعت فتاواه فى نحو ١٤ مجلداً.
- وألقى الشيخ عدد كبيراً من المحاضرات المؤثرة فى توجيه الجمهور خاصة الشباب. ووصلت فتاواه للناس بوساطة الهاتف أو الكتابة أو التسجيل أو الإذاعة وخاصة برنامج نور على الدرب.
- وامتاز الشيخ بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين؛ عقيدة وشريعة، والأسلوب الجيد فى العرض واتباع الحكمة فى أسلوب الدعوة.
- حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- نقلا عن : الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- الفقه المالكى

- ومن العتبية: قال سحنون فيمن حد فى قذف أو زنا أو شرب خمر أو سرقة فلا تجوز شهادة أحد منهم فيما حد فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهى **كشهادة ولد الزنا فى الزنا** فإنها إنما ترد للتهمة أن يكون الناس به أسوء. وقاله أصبغ.

- ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك أن **شهادة ولد الزنا فى كل شىء جائزة وما يشبهه من الحدود**، وقاله الليث.

- وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية وقاله ابن القاسم أيضا فى المجموعة: تجوز شهادة ابن الملاعنة فى الزنا **بخلاف ولد الزنا**. [٣٣٨ / ٨]

## ولد الزنا فى الفقه السنى

- الكتاب: النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات
- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبى زيد) عبد الرحمن النفزى، القيروانى، المالكى (المتوفى: ٣٨٦هـ)
- تحقيق:
- ج ١، ٢: الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو
- ج ٣، ٤: الدكتور / محمد حجى
- ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ
- ج ٦: الدكتور / عبد الله المرابط الترغى، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ
- ج ٨: الأستاذ / محمد الأمين بوخبزة
- ج ١٢: الدكتور / أحمد الخطابى، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ
- ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور / محمد حجى
- الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت
- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
- عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)
- [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]